

بلغه السالك لأقرب المسالك

أي وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع قوله بقدر حظ الرجال إلخ أي فالمدار على مضي قدر ما ذكره وإن لم يفعل شيئاً من ذلك قوله وقوفه بالمشعر الحرام تبع في النذب خليلاً والمعتد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشاني بل قال ابن الماجشون إن الوقوف به فريضة كما تقدم قوله محل يلي مزدلفة أي وهو المسجد الذي على يسار الذهاب لمنى الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح وإنما سمي مشعراً لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم قوله للإسفار أي فقط ويكره الوقوف للطلوع قوله ببطن محسر قيل سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه والحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أشيأنا فإذا كان كذلك فانظر ما حكمة الإسراع قوله حين وصوله لها هذا هو مصب النذب وأما رميها في حد ذاته فواجب ومحل نذب رميها حين الوصول إذا وصل لها بعد طلوع الشمس فإن وصل قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوباً ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب كما يأتي قوله يلتقطها من المزدلفة أي كما هو النذب فلو التقطها من منى كفاه قوله غير نساء هذا في حق الرجال ويقال في حق النساء غير رجال وصيد